

البند ٢-٩ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩٩٥/٦/٢٠ - ١٩

الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
والمراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.
تقرير مشترك من المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية
(بالنيابة عن المراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية
الدولية) بشأن تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين المنظمة والمعاركز التابعة
للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في ١٩٩٤/١٠/٢٦


بيان المحتويات

الفقرات

- ١ - ٢ المادة الوراثية المعنية
- ٣ - ٤ الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالملعنية وبحقوق الملكية الفكرية
- ٥ - ٧ المناقشات الجارية بشأن القضايا المتعلقين
- ٨ - ٩ المادة الوراثية التي تم الحصول عليها بسبل أخرى غير خاصة
- ١٠ - ١١ لاتفاقية التنوع البيولوجي
- ١٢ - ١٣ المادة الوراثية التي تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية التنوع
- ١٤ - ١٥ البيولوجي
- ١٦ التوجيهات المطلوبة من هيئة الموارد الوراثية النباتية

الملاحق

- الملحق ١ - مشروع وثيقتي تستخدمهما المراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في توفير "المادة الوراثية المعنية" إلى الأطراف الأخرى



**الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمعارك التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية**

تقرير مشترك من المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية
(بالنيابة عن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية
الدولية) بشأن تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين المنظمة
والمعارك التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
في ١٠/٦/١٩٩٤

مقدمة

١ - في ظل توجيه هيئة الموارد الوراثية النباتية وجماعة العمل التابعة لها،
قامت منظمة الأغذية والزراعة والمراكز الائنة عشر التابعة للجماعة الاستشارية
للبحوث الزراعية الدولية التي تحتفظ بمجموعات المادة الوراثية، بابرام مجموعة
من الاتفاقيات في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ لوضع هذه المجموعات تحت رعاية
المنظمة، في إطار الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
المشار إليها في المادة السابعة من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية
النباتية. وقد قدمت هذه الاتفاقيات مثفوقة ببيان مشترك صادر عن المنظمة
والمعارك المذكورة إلى الهيئة في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدتها في
نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ (الوثيقة CPGR-Ex1/94/Inf.5/Add.1).

المادة الوراثية المعنية

٢ - يمكن أن نميز في ضوء أحكام الاتفاقية آنفة الذكر وأحكام اتفاقية التنوع
البيولوجي الفنات التالية من المادة الوراثية التي تحتفظ بها المراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية:

(١) المادة الوراثية التي تم الحصول عليها قبل بدء سريان اتفاقية
التنوع البيولوجي،

(٢) المادة التي استتبطها أحد المراكز من مادة وراثية تم الحصول عليها
قبل بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي،

(٢) المادة الوراثية التي تم الحصول عليها بعد بدء سريان اتفاقيات التنوع البيولوجي ولكن بالاتفاق مع بلد المنشأ على أن تenan هذه المادة وستستخدم وفقا لشروط يبتليق عليها الطرفان.

(٤) المادة التي استنبطها أحد المراهن من مادة وراثية تم الحصول عليها كليا أو جزئيا بعد بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣ - والمادة الوراثية التي حددت المراهن المختلفة أنها مادة «معنية» وفقا لمفهوم الاتفاقية المعقدة مع المنظمة تتشتم الى الفتنين (١) و (٢). والمواد المتدرجة في الفتنين (٣) و (٤) قد تندرج أيضا في إطار المادة الوراثية المعنية في الحالات التي يقدم فيها بلد المنشأ موافقة كتابية تفيد هذا الفرض. وقد يرتهن منح هذه الموافقة بترتيبات جديدة للتوزيع والاستخدام تدخل حيز النفاذ بعد التوصل إلى اتفاق دولي بشأن قضيتي شروط الحصول على المادة الوراثية، والاقتسام العادل والمنصف للمنافع.

٤ - وتضم القوائم الملحقة بالاتفاقيات المختلفة نحو ٤٥٠ ... عينة من المادة الوراثية المعنية. وتحفظ المادة الوراثية المعنية وفقا لمعايير مقبولة دوليا وتتوفر، مشفوعة بالمعلومات ذات الصلة، لأغراض الاستخدام المباشر، أو البحث العلمي، أو تربية النبات، أو صيانة الموارد الوراثية.

٥ - وقد قبلت المراهن، عملا بالمادة ١٠ من الاتفاقية آنفة الذكر، مسؤولية ضمان أن يكون أي متعلق للمادة الوراثية المعنية و/أو المعلومات المتعلقة بها متزما بنفس الشروط التي تتلزم بها المراهن، أي عدم المطالبة بملكية المادة الوراثية المعنية أو السعي إلى اكتساب حقوق الملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتعلقة بها، وضمان التزام أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يوفر له هذه المادة الوراثية بالاحكام نفسها.

الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالملكية وبحقوق الملكية الفكرية

٦ - عملا على امتثال أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية المعقدة مع المنظمة، تعكس المراهن - بالتشاور الوثيق مع المنظمة - على وضع المكوك اللازم لضمان عدم المطالبة بملكية المادة الوراثية المعنية أو بحقوق الملكية الفكرية عليها، وبالتزام من يحصلون على هذه المادة بالاحكام ذاتها. ومن المنتظر أن تقوم المراهن المختلفة باخطار جميع الجهات المتعاونة بذلك عن طريق رسالة اخطار

موحدة يتفق عليها بشأن هذا الأسلوب الجديد للعمل، وسوف توزع نسخ من مشروع «نموذج الطلب»، ومشروع «الخطار الشحن»، للعلم والاستعمال، على الاختصاص أو المؤسسات، الذين يطلبون المبادرة الوراثية من المراكز، ويتضمن الملحق ١: مشروعين هاتين الوثقتين.

المناقشات الجارية بشأن القضيتيين المعلقتين

٧ - لمن كان امتناع أحكام الاتفاقية المعقودة مع المنظمة يقتضي تطبيق الترتيبات المؤقتة السابقة المتعلقة بالملكية وبحقوق الملكية الفكرية، فإن تنفيذ هذه الأحكام مازال يترك، في رأى كل من المنظمة والمراكز، قضيتيين رئيسيتين معلقتين.

المادة الوراثية التي تم الحصول عليها بسبل غير خاضعة لاتفاقية التنوع البيولوجي

٨ - وتتمثل أولى هاتين القضيتيين بالتنفيذ المحتمل لـ اتفاقية مقبلة تعقد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع للمنظمة بشأن الحصول على المادة الوراثية التي تم اقتناها بسبل غير خاضعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدبة من الاستخدام التجاري أو أي استخدام آخر لهذه المادة الوراثية.

٩ - فـ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على المادة الوراثية واقتسام المنافع المستمدبة منها لا تطبق إلا على المواد التي تم الحصول عليها بعد سريان هذه الاتفاقية. ويعترف القرار ٢ الصادر عن مؤتمر نيروبي، والذي اعتمد جنبا إلى جنب مع تلك الاتفاقية، بالحاجة إلى التماس حلول للمسائل المعلقة بشأن الموارد الوراثية النباتية، وخاصة الحصول على المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها وفقا لاتفاقية، في إطار النظام العالمي لصيانت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وهذه أحدى القضايا الجارى بحثها في المفاوضات الجارية بشأن تعديل التعهد الدولى. والمشكلة المطروحة في هذا الصدد هي كيفية تهيئة السبل لتنفيذ أي اتفاقيات يتم الوصول إليها في هذا الإطار، في الوقت الذي لا تُعرف فيه بعد شروط هذه الاتفاقيات أو إن كانت ستوضع أصلا. وتعكف المنظمة والمراكز على بحث منهجين محتملين يمكن اتباعهما في هذا الصدد. يتمثل المنهج

الاول في ارجاء الاشارة الى اى اتفاقيات مقبلة بشأن هذا الموضوع في «اتفاقيات نقل المواد». باستثناء اشارات عامة قد تقتضيها فقرات الديباجة، الى ان يتم التوصل لهذه الاتفاقيات. أما المنهج المحتمل الثاني فيتمثل في تهيئة السبل، في حالة ما إذا كان توزيع المادة الوراثية المعنية سيتم بموجب اتفاقيات نقل المواد، بأن تطبق احكام اى اتفاقيات تبرم في إطار النظام العالمي للموارد الوراثية التابع للمنظمة، بشأن اقتسام المنافع، على اى تسويق لهذه المادة الوراثية ينفذ بعد سريان اى اتفاقيات من هذا النوع. ومن شأن هذا المنهج الاخير اناحة الفرصة لأن تغطي هذه الاتفاقيات التسويق المسبق للمواد المنشورة قبل بدء سريان تلك الاتفاقيات. ولكن قد يكون من الصعب قبول هذا المنهج من جانب من يحصلون على هذه المواد، نظراً لأن الشروط التي ستفرضها اتفاقيات المقبلة ستكون غير معروفة.

١٠ - وقد يستغرق التفاوض حول اتفاقيات طويلة الأجل تبرم في إطار النظام العالمي للموارد الوراثية التابع للمنظمة بعض الوقت. وقد يتغير في هذه الآئمه وضع ترتيبات وآليات مؤقتة تتيح اقتسام المنافع (مثل حقوق المزارعين) المستمدة من الاستخدام التجارى أو اى استخدام آخر للمادة الوراثية التي تم الحصول عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، بالإضافة الى الترتيبات المتعلقة بالملكية وبحقوق الملكية الفكرية.

المادة الوراثية التي تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي

١١ - تتعلق القضية المعلقة الثانية بمعاملة المادة الوراثية التي تم الحصول عليها بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٢ - سيُخضع الحصول على المادة الوراثية بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، بطبيعة الحال، لاحكام هذه الاتفاقية. وتعترف هذه الاحكام، من بين ما تعرف به، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، وبيان حكومات البلدان هي التي تتولى سلطة تحديد شروط الحصول وفقاً للتشرعيات الوطنية، كما تقضي هذه الاحكام بأن يكون الحصول على المادة الوراثية بشروط يتفق عليها بالتبادل، كما تقضي بالاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى أو اى استخدام آخر لهذه المادة الوراثية. ولننبدا أن التركيز ينصب على الترتيبات الثانية التي تنظم شروط الحصول واقتسام المنافع، إلا أن احكام اتفاقية التنوع البيولوجي لا تستبعد امكانية اتباع مناهج متعددة الاطراف. فعندما تقدم المواد

التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي الى المراكز التابعة للجامعة الاستشارية، فان هذا يشير في حد ذاته بالفعل الى تفضيل الاطراف المعنية لمنهج متعدد الاطراف. ولذا قد يتبعين أن تغطي الترتيبات المقبولة المتعلقة بالحصول على المادة الوراثية المقتناة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي واقتسام المنافع المستمدة منها علا من الاحكام والشروط متعددة الاطراف والاحكام والشروط الثنائية التي يحددها بلد المنشأ.

١٣ - وتعكس المنظمة والمراكز على مناقشة ترتيبات تتخذ شكل اتفاقيات نموذجية تتمثل في «اتفاقيات الحصول على المادة الوراثية» و «اتفاقيات نقل المواد» تعبر عن المنهجين السالفين وعن الشروط التي تستوجبها اتفاقية التنوع البيولوجي. ويتمثل خيار محتمل في أن تنص اتفاقيات الحصول على المادة الوراثية المعقودة مع أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي على تطبيق اتفاقيات المقبولة متعددة الاطراف التي يتم الوصول اليها في اطار النظام العالمي للمنظمة و/أو اتفاقية التنوع البيولوجي على التوزيع اللاحق للمادة الوراثية التي تم اقتناوها بموجب «اتفاقيات الحصول على المادة الوراثية»، بالإضافة الى اتاحة الفرصة للتعبير عن احكام وشروط الحصول التي يحددها بلد المنشأ. ويمكن ادراج احكام مماثلة في «اتفاقيات نقل المواد».

١٤ - وعلى اي حال، فان هذه الترتيبات سيتبعين تضميمها للوفاء بالمعايير التالية، بما يتفق مع كل من اتفاقية التنوع البيولوجي ومدونة السلوك الخاصة بجمع المادة الوراثية ونقلها التي وضعتها المنظمة:

- (١) تيسير الاستخدام المستدام لهذه الموارد،
- (ب) الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية،
- (ج) الاسهام في الصيانة الفعالة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتيسير هذه الصيانة،
- (د) توفير فرص الحصول المناسبة بشروط يتفق عليها بالتبادل،
- (هـ) تيسير الاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية.

١٥ - ويحدو كل من المنظمة والمراحل التابعة للجامعة الاستشارية أمل كبير في أن يتضمن الانتهاء سريعاً من المفاوضات، وهما على استعداد للاسهام بخيراتهما الفنية في مناقشة القضايا ذات المصلحة.

التوجيهات المطلوبة من هيئة الموارد الوراثية النباتية

١٦ - يرجى من الهيئة أن تقدم توجيهاتها بشأن النقاط التالية بوجه خاص:

(١) أن كان ينبغي ادراج المواد الواردة في الفئتين (٢) و (٤) من الفقرة ٢ ضمن المادة الوراثية «المعنى» وكيفية تحقيق هذا الادراج (انظر الفقرة ٣)،

(٢) مشروع الوثيقتين الواردان في الملحق ١ (انظر الفقرة ٦)،

(٣) مدى الحاجة إلى وضع ترتيبات مؤقتة محتملة، تشمل آليات مؤقتة محتملة لاقتسام التكاليف، وطبيعة هذه الترتيبات (انظر الفقرة ١٠).

الملحق ١

مشروع وثيقتين تستخدمنها المراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
لدى توفير «المادة الوراثية المعنية»
إلى الأطراف الأخرى

إشعار هام

فى ٦٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، وقع [المركز] مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اتفاقية تقضى بوضع مجموعات المادة الوراثية التى يحتفظ بها [المركز]، على سبيل الو oma، تحت رعاية المنظمة فى إطار الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المنصوص عليها فى المادة ٧ من التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. ونص الاتفاقية مرفق بهذا الإشعار.

ونعترف بالاتفاقية بالسلطة الحكومية الدولية للمنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة لها فى تحديد السياسات الخاصة بالشبكة الدولية المثار إليها فى المادة ٧ من التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. والممواد التى تفطىئها الاتفاقية قد أدرجت بوصفها «مادة وراثية معنية» فى قائمة أرفقت بالاتفاقية. وقد أشير إلى «المادة الوراثية المعنية» بهذه الصفة فى قائمة البذور الملحقة باختصار الشحن، كما أشير إليها على كل عبوة من عبوات البذور.

وقد انتهج [المركز] سياسة تقليدية تقوم على توفير المادة الوراثية التى يحتفظ بها فى بنك أو بنوك الجينات التابعة له بغير قيود. وقد تعهد [المركز]، بموجب المادة ٢ (ب) من الاتفاقية التى عقدها مع المنظمة، من منطلق الحرص على إبقاء هذه المادة متاحة لاغراض البحث والاستخدام فى المستقبل، بـلا يطالب بالملكية القانونية على المادة الوراثية المعنية، وألا يسعى إلى احتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها. كما وافق [المركز] على نقل هذه الالتزامات إلى كل من يحصلون فى المستقبل على المادة الوراثية المعنية.

وبالتالى، لن تقدم مادة وراثية معنية فى المستقبل ما لم يوقع متلقيها على «نموذج الطلب الموحد» الذى يوافق بمقتضاه المتلقى على ما يلى:

- (١) الا يطالب بملكية المادة الوراثية المعنية الموردة، أو أن يسعى إلى احتساب حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها.

- (ب) ضمان التزام أي شخص آخر أو أي مؤسسة أخرى يوفر له المتلقى عينات من المادة الوراثية بنفس هذه الأحكام.

ويجري في الوقت الراهن مناقشة القواعد التي تنظم تبادل المادة الوراثية للأغذية والزراعة مستقبلاً في إطار هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة بالتعاون مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشترك [المركز] والجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية مشاركة نشطة في هذه المناقشة بهدف ضمان أن تيسر أي اتفاقيات مقبلة تبادل هذا المورد العالمي النفيض واستخدامه، والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدام التجاري أو أي استخدام آخر للمادة الوراثية.

[المركز]

نموذج طلب موحد

الرقم المسلسل: نموذج الطلب الموحد/السنة/الرقم

نحو نطلب المادة التالية:

لما كانت هذه المادة تعد «مادة وراثية معنية» بموجب الاتفاقية المعقودة بين [المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهي الاتفاقية التي وضعت مجموعات المادة الوراثية النباتية تحت رعاية هذه المنظمة والممورة في ٦٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤^(١)،

ونحن نوافق على

(أ) لا نطالب بملكية المادة الموردة، ولا نسعى إلى احتساب حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها.

(ب) أن نضمن التزام جميع الأشخاص التاليين أو المؤسسات التالية التي توفر لهم عينات من المادة الوراثية بنفس هذه الأحكام.

المكان/التاريخ
اسم الشخص الطالب أو المؤسسة الطالبة للمادة الوراثية
العنوان

عنوان الشحن (إن كان مختلفاً عن العنوان السابق)
توقيع المسؤول

(١) سيوضح في قائمة البذور المرفقة بإخطار الشحن وعلى عبوات البذور ما إذا كانت المادة تعد «مادة وراثية معنية» أم لا.

[المركز]

اطمار الشحن

الرقم المسلسل: اخطار الشحن/السنة/الرقم

استجابة لطلبكم الموقع عليه والمورخ في ... تتلقون مع هذا الاخطار عينات المادة الوراثية التالية الموضحة في قائمة البذور المرفقة.

ان [المركز] لا يضمن سلامة المادة الوراثية، او نوعيتها، او صلاحيتها، او نقاءها (الوراثي او الميكانيكي) ولا دقة البيانات الاساسية او البيانات الأخرى المقدمة معها. وظروفها المتصلة بالصحة النباتية غير مضمونة الا في الحدود الموصوفة في شهادة الصحة النباتية المرفقة.

ويتحمل المتلقي مسؤولية امثال لوازح السلامة الحيوية والاستيراد المطبقة في بلده وأى قواعد يطبقها هذا البلد بشأن اطلاق المواد الوراثية.

ورجاء ملاحظة ان العينات المشار اليها بوصفها «مادة وراثية معنية» في قائمة البذور او على عبوات البذور تخضع للاتفاقية المعقودة بين [المركز] ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهي الاتفاقية التي وضعت مجموعات المادة الوراثية النباتية تحت رعاية هذه المنظمة، والمورخة في ٢٦ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٤، وبالتالي تلك العينات تخضع للشروطين التاليين:

(ا) ان يوافق المتلقي على الا يطالب بملكية المادة الموردة، او ان يسمى الى احتساب حقوق الملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية او المعلومات المتصلة بها.

(ب) ان يوافق المتلقي على ضمان ان يلتزم اي شخص ثال او اي مؤسسة تالية يوفر لها الملتقي عينات من المادة الوراثية بالاحكام نفسها.

اسم الملتقي

المؤسسة

العنوان

التاريخ

عن [المركز]

(التوقيع)
(الاسم والوظيفة)
٠٩٧٩

